

الأربعون الحقة

الحديث الثاني و العشرون

كشف الالتباس عن
حديث أمّرت أن أقاتل
الناس

وكتبه / أيمن إسماعيل

*** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ***

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " (آل عمران/102)
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (النساء/1)
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (الأحزاب/70/71)

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

* نص الحديث :

عن أَبِي هُرَيْرَةَ-رضى الله عنه- قَالَ: لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ:

يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحِفْهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

* تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (6924) بَابُ : قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ. ومسلم (20) بَابُ: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وهو حديث متواتر كما قال نص على ذلك السيوطي في " الجامع الصغير " ، والكتاني ، فقد ورد عن تسعة عشر نفساً من الصحابة -رضى الله عنهم- بألفاظ

مقاربة ، بل قد رواه عن أبي هريرة -رضى الله عنه - وحده ثلاثون نفساً. 1
*** ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب :**

(1) الفائدة الأولى :

قول أَبِي هُرَيْرَةَ- رضى الله عنه- قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ...
من المسائل التي نشأ فيها الخلاف بين العلماء مسألة تنصيب أبي بكر الصديق -
رضى الله عنه - للخلافة ، هل كانت بالتنصيب عليها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ ؟ أم كانت باختيار أهل الحل والعقد من صحابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

(1) القول الأول :

أن خلافة أبي بكر- رضى الله عنه - إنما ثبتت بالاستخلاف ؛ وذلك لما ورد من
الإشارات الدالة على ذلك ، وممن قال بذلك : ابن حجر الهيتمي، والحسن البصري،
وهو رواية عن أحمد، وهو قول الطبري، وابن حزم الظاهري ، واستدلوا بما يلي :
(1) قَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ لِلْمُخْلِفينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْدَةٌ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ
تَقَاتَلُونَهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ } (الفتح/16)

وقد استدل ابن أبي حاتم وابن قتيبة وغيرهما بهذه الآية على حجية خلافة الصديق
رضى الله عنه ؛ لأنه هو الذي دعا إلى قتالهم ، بل نص ابن سريج على أن خلافة
الصديق ثابتة في القرآن بهذه الآية . 2

(2) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رضى الله عنه- قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
امْرَأَةً، فَكَلَّمْتُهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ - قَالَ :
«إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي، فَأَتِيْ أَبَا بَكْرٍ» . 3

(3) وعن عائشة -رضى الله عنها- أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:
" لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعَهَدَ: أَنْ يَقُولَ
الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ " 4
وقوله: "أو يتمنى المتمنون".

يريد - والله أعلم - تتمنوا غير خلافة أبي بكر.

1 وانظر الجامع الكبير (82/2) ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص/40) والتتوير شرح الجامع الصغير
(3/ 244) والسلسلة الصحيحة(ح/407)

2 الصواعق المحرقة(ص/50)

3 متفق عليه . وقد ترجم له البخاري ، بابُ الإِسْتِخْلَافِ.

4 أخرجه البخاري(5666)وقد رواه البخاري تحت باب الإِسْتِخْلَافِ.

وقوله : أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَعْهَدَ: العهد بالخلافة ، وهو ظاهر السياق .¹
(4) وعن عائشة -رضى الله عنها- قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأُذِنَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»²

وفي حديث سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَنَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ: "يَا بَلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" .³

وهذا ما استنبطه الفاروق عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- يوم السقيفة ، كما روى عبد الله بن عمر -رضى الله عنه- ، قَالَ:

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَاتَّاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ؟!⁴ فاستدل بالإمامة الصغرى على أحقية الصديق- رضى الله عنه - بالإمامة الكبرى . قال الشافعي : وهذا وغيره صريح في إنباء النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر في الصلاة وهي الإمامة الصغرى والاختيار لها اختيار للكبرى .⁵

*وقد سئل أحمد عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "مرؤا أبا بكرٍ فليصل بالناس" ، أليس هو خلاف قوله صلى الله عليه وسلم " يوم القوم أقرؤهم " ؟

فقال : " إنما أراد الخلافة " .⁶

(5) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ حَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ حَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»⁷

أما سد الحَوْخِ فالمراد بها طاقات كانت في المسجد يستقربون الدخول منها ، فأمر

¹ وانظر فتح الباري(10/125) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح(32/608)

² متفق عليه . وقد بَوَّبَ ابن حبان لهذا الحديث فقال : ذكر خبر فيه كالدليل على أن الخليفة بعد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه

³ أخرجه أحمد (22816) والنسائي(784) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين..

⁴ أخرجه أحمد(133) وحسنه الأرنؤوط.

⁵ مسند الشافعي(339)

⁶ وانظر " السنة " للخلال (1 / 71) والإمامة العظمى(ص/129)

وهذا الترجيح في الجمع بين الحديثين هو المقدم على قول من قال أن تقديم أبي بكر -رضى الله عنه- إنما كان لكون الأقرأ ؛ فإن هذا مخالف لصريح قوله صلى الله عليه وسلم : "أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ كَعَبٍ.." وانظر

الصواعق المحرقة(ص/61)

⁷ متفق عليه . (خوخة) هو موضع المرور ، كالباب

بسدها إلا خوذة أبي بكر رضي الله عنه ، وفي ذلك إشارة إلى استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ؛ لأن الخليفة يحتاج إلى المسجد كثيراً .¹
 (6) عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِ عَلِيٍّ دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ»²

قال العلماء - ومنهم زين الدين العراقي والقاضي عياض والنووي والخطابي- :
 هذا الحديث إشارة إلى نيابة أبي بكر -رض الله عنه - وخلافته بعده . وقوله صلى الله عليه وسلم : (فأخذها أبو بكر) ولم يقل: فأعطيتها ؛ فإن ذلك يدل على أن هذا يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا يأخذها عن وصية صريحة ؛ إذ لو كان ذلك لكان يقول: فناولتها إياه أو أعطيتها إياه .³

* القول الثاني:

أن تنصيب أبي بكر -رضي الله عنه - إنما عُقد باختيار أهل الحل والعقد له ، وذلك في سقيفة بني ساعدة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلماء، وهو قول المعتزلة، والخوارج وأدلتهم على ذلك :

(1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .⁴
 ووجه الدلالة : نص عمر -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف أبا بكر رضي الله عنه.

(2) قال ابن أبي مليكة سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- وَسئِلَتْ: " مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا .⁵
 قال النووي :

هذا فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من رسول الله -

¹ الفتاوى الفقهية الكبرى (160/3)

² متفق عليه.

³ وانظر طرح التثريب (77/8) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (396/7) صحيح مسلم شرح النووي (160/8)

⁴ متفق عليه .

⁵ أخرجه مسلم (2385)

صلى الله عليه وسلم - على خلافته صريحًا ، بل أجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم .¹

* الترجيح:

بعد استعراض المذهبين نستطيع أن نقرر ما يلي:

- 1- لم يأت نص صريح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في التنصيب على خلافة الصديق رضي الله عنه، وهذا بالإجماع الذي نقله النووي ، بل ورد النص في ذلك عاماً ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ)² وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، والعلماء من بعدهم .
 - 2- الراجح - والله أعلم - أن أبا بكر - رضي الله عنه - تولى الخلافة باختيار أهل الحل والعقد ، ذلك الاختيار الذي قد قام بناءً على إشارات نبوية تزكى هذا الاختيار، تلك الإشارات التي تم ذكرها عند سرد أدلة القول الأول . وهى إشارات لها دلالات لا تغيب عن فهم أولى الألباب من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .
- * ومما يؤيد ذلك :**

قول عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- وهو يحكى ما وقع يوم السقيفة :
" فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ مَا قَالَ : وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ " ³ فإنه لو كان ثمة تنصيب سابق واستخلاف لأبي بكر - رضي الله عنه - لما فعل ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على حديث «لقد هممتُ أن أرسلَ إلى أبي بكرٍ وأعهدُ....» :

" فبيّن صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً ، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه ، فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي ، فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم أو لسوء القصد، وكلا الأمرين منتفٍ ، فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي، وسوء القصد لا يقع من جمهور الأمة الذين هم أفضل القرون ، فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستحقاقه لهذا الأمر يغني عن العهد فلا يحتاج إليه "

* وقال رحمه الله :

فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله

¹ وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (162/8) والأجوبة المرضية (924/3)

² أخرجه أحمد (19818)، انظر صحيح الجامع (2788)

³ متفق عليه .

ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- له بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله، فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعاً.¹

* عودٌ إلى حديث الباب : * الفائدة الثانية :

قد ورد في روايات الصحيحين من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،... " مقتصرًا على شهادة ألا إله إلا الله ، فالمخاطب بذلك إنما هم أهل عبادة الأوثان ، دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون :

« لا إله إلا الله » ويقرون بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمتهم بقول: « لا إله إلا الله » إذ كانوا يقولونها حال كفرهم ، حتى يضم إليها شهادة " أن محمداً رسول الله " ، كما ورد في سائر الروايات التي اشتملت على تعليق عصمة المال والدم على الشهادتين ، كما في رواية حديث الباب ، وكذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَيَمَّا جِئْتُ بِهِ،... » وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا) (الفتح/13) * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ:

" وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ " .²
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سَوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر.³

وقال القاضي عياض :

اختصاص عصمة المال والنفوس بمن قال: " لا إله إلا الله " تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقول : " لا إله إلا الله "؛ إذ كان بقولها في كفره.⁴

* الفائدة الثالثة :

قَوْلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " وَاللَّهُ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ

¹ منهاج السنة النبوية(526/1) معني قوله (أبلغ من العهد): إذ لو أنه عهد، لكان هذا نوع إزام، أما في اختيارهم له بالمشورة فهو اعتراف حتمي وإقرار منهم بفضله الظاهر .

² أخرجه مسلم (153) بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ .

³ مجموع الفتاوى (524/28)

⁴ عمدة القاري شرح صحيح البخاري(245/8)

الرَّكَاءَةُ حَقُّ الْمَالِ..."

وقد وقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه ، فراجع أبا بكر - رضي الله عنه - واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله إلا بحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " وكان هذا من عمر - رضي الله عنه - تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر - رضي الله عنه - " إن الزكاة حق المال " ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها .

وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة ، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من - عمر رضي الله عنه - بالعموم ، ومن أبي بكر - رضي الله عنه - بالقياس ، ودل ذلك على أن العموم يُخص بالقياس ¹.

* قد ورد في رواية لحديث الباب عن ابنِ عُمَرَ وأبي هريرة وأنس-رضى الله عنهم- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ،...»²

*** إشكال :**

استبعد قوم صحة هذه الرواية بدعوى أنها لو كانت صحيحة لاحتج بها أبو بكر - رضي الله عنه - على عمر - رضي الله عنه - لما استدل عمر بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..."

*** والجواب :**

أن رواة هذه الزيادة قد ذكروها في مجلس آخر ؛ فإن عمر - رضي الله عنه - لو سمع ذلك لما خالف ، ولما كان احتج بالحديث ؛ فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر - رضي الله عنه - هذه الزيادة لاحتج بها ، ولما احتج بالقياس والعموم .

كما أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر - رضي الله عنهما - أو غيره أن يكون استحضره في تلك الحالة ، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ³.

قال ابن حجر :

¹ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(1/236)

² متفق عليه.

³ انظر فتح الباري(1/113)والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(1/240)

وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ، ويطلع عليها أحادهم ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان ، والله الموفق .¹

*تنبيه :

ما روى من حديث أنس -رضى الله عنه - أن أبا بكرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قد استدل على عمر -رضى الله عنه - بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»² ، فهذا مما لم يصح سنده ، وإن كانت هذه الرواية صحيحة ، لكنها ما وردت في مناظرة أبي بكر لعمر رض الله عنهما .

فالمشهور أن أبابكر-رضى الله عنه- إنما استدل على عمر -رضى الله عنه- بالقياس، وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إلا بحقها " .

* وقد أورد ابن رجب هذا الإشكال ونبه إلى أن هناك خطأ في هذه الروايات، وقال:

"ولكن هذه الرواية أيضاً خطأ فيها عمران القطان إسناداً ومنتأً، قاله أئمة الحفاظ ، منهم علي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا اللفظ عند أبي بكر، وإنما قال أبو بكر : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال " ، وهذا أخذه -والله أعلم- من قوله في الحديث: " إلا بحقها " .³

*شبهة وجوابها :

قد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر - رضي الله عنه - في قتاله لمانعي الزكاة قد سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة !!!

والجواب :

لا بد أن يُعلم أن الذين قاتلهم أبو بكر - رضي الله عنه - كانوا صنفين :

(1) الصنف الأول :

ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة - رضي الله عنه - بقوله : " وكفر من كفر من العرب " ، وسمّاهم الصحابة -رضى الله عنهم- كفاراً ، وهذه الفرقة طائفتان إحداهما :

أ) أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ، وهؤلاء بأسرهم منكرون لنبوة النبي محمد صلى الله

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري(114/1)

² أخرجه النسائي (3094) والحاكم(1427) وقال النسائي : «عمران القطان ، ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة »

³ جامع العلوم والحكم (1/ 233)

عليه وسلم ، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه .
(ب) الطائفة الأخرى :

ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين ،
وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية .

وهؤلاء هم الذين رأى أبو بكر - رضي الله عنه - سبى نساءهم وذراريهم ، وكان ذلك اجتهاداً منه ، وقد ساعده على ذلك أكثر الصحابة رضي الله عنهم . فلما ولي عمر - رضي الله عنه - بعده رأى أن يرد ذراريهم ونساءهم إلى عشائرتهم ، وفداهم وأطلق سبيلهم ، وذلك أيضاً بمحض الصحابة - رضي الله عنهم - من غير نكير ، ثم لم ينقض عصر الصحابة - رضي الله عنهم - حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى .

(2) الصنف الآخر :

هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة ، فأفروا بالصلاة وأنكروا وجوب أداء الزكاة إلى الإمام بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد كانوا في ذلك متأولين أن قوله تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } خطاب خاص للنبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ؛ وذلك أنه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه .
فأما هؤلاء فهم مقيمون على أصل الدين وهم أهل بغي ، ولم يسمّوا على الانفراد كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ؛ وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه .¹

قال الخطابي :

واتفقوا على أن أبا بكر لم يسب ذراري مانعي الزكاة ، إلا في شيء روي عن بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم . وهم قوم لا خلاق لهم في الدين ، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف .²

* وعليه يقال :

أن حديث الباب يعد أحد أدلة العذر بالجهل ؛ فقد ذكرنا قريباً أنهم قد كانوا في ذلك متأولين أن قوله تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ } خطاب خاص للنبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره . فلم يحكم الصحابة - رضي الله عنهم - عليهم بالردة

¹ وانظر نيل الأوطار (4/119) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (10/218)

² وانظر معالم السنن (2/6) وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (1/85)

، ولا عاملوهم معاملة المرتدين لهذه الشبهة .

* **فإن قيل :**

أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام ، هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟؟

* **فالجواب :**

لا ، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم : أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان ، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ، ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان القوم جهالاً بأمر الدين ، وكان عهدهم حديثاً بالإسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا .

فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها ، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبعية اسم الدين عليه .¹

* **ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب :**

أن الإيمان قول وعمل :

ففي حديث الباب الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال ، لذا فقد روى الإمام البخاري هذا الحديث في عدة أبواب منها باب الإيمان . فلو لم يكن العمل من الإيمان لما أجمع الصحابة -رضى الله عنهم- على قتال تركي الصلاة ، ومن بعدها على قتال مانعي الزكاة .

* وكذلك فحديث الباب رد على دعوى الأشاعرة أن الإيمان هو التصديق ، وأنه لا يشترط قول اللسان إلا لإجراء الأحكام الدنيوية ، من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين .²

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ .. " يبطل هذه الدعوى ؛ فقد علق الرسول -صلى الله عليه وسلم - عصمة الدم والمال على النطق بالشهادتين .

¹ وانظر معالم السنن (386/1)

² ولكن الأشاعرة فيما ذهبوا إليه في مسألة الإيمان فهم غير ملزمين بالقول بإيمان أبي طالب مثلاً ؛ لأنهم يقولون أن الذي يُطلب منه قول اللسان فيتركه إباءً فهو كافر. ولمزيد بيان يراجع لذلك رسالتنا " الفرقان في بيان حقيقة الإيمان "

* فالذى دل عليه الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة أن مسمى الإيمان إنما يطلق على ثلاث خصال مجتمعة ، لا يجزئ واحد منهم عن الآخرين ، وهذه الأمور الثلاثة جامعة لدين الإسلام :

(اعتقاد القلب، إقرار اللسان، عمل الجوارح) .

* ولو أردنا أن نضرب مثلاً لتقريب الفهم في هذه المسألة نقول :
أركان الإيمان كأركان الصلاة ؛ فالصلاة : " نية محلها القلب ونطق بتكبيرة الإحرام ، وعمل بالجوارح حال الركوع والسجود " ، فمن نوى بقلبه دون أن ينطق بتكبيرة الإحرام لم تتعد صلواته ولم تصح ، ومن نوى بقلبه ونطق بتكبيرة الإحرام دون أن يركع أو يسجد لم تصح صلواته ، وهكذا حال من صدق دون أن ينطق ، وكذلك حال من صدق ونطق دون أن يعمل بجوارحه خيراً قط ، فتأمل .

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب :

قالت المعتزلة: إن أول واجب على المكلف هو النظر، وعلى هذا عامة المعتزلة. وجاء الأشاعرة فقالوا: أول واجب على المكلف المعرفة، وبعض من سلك مسلك الاعتزال منهم قال: هو النظر. وقال بعضهم: أول جزء من النظر. وقال بعضهم: القصد إلى النظر ، وأقبح من هذا وذاك من قال منهم :
إن أول واجب هو الشك ! يعني أول واجب أن يشك الإنسان في الحقائق، فيشك في وجود الله وفي إلهيته، ثم بعد ذلك ينظر في الأدلة !!¹
وذهب الأشاعرة إلى أن عوام المسلمين الذين لا يعرفون الله - تعالى - بالأدلة العقلية ليسوا بالمؤمنين في الحقيقة ، وإنما تجرى عليهم أحكام الشريعة ، وهذه المسألة تعرف بمسألة وجوب الاستدلال على معرفة الله تعالى ، فأوجبوا ذلك وجعلوه شرطاً في كون المرء من أهل القبلة .²

وأصل البلاء عند الفريقين هو إنكارهم للمعرفة الفطرية، بل تصريحهم بأن وجود الله - تعالى - غير معلوم بالاضطرار، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال .

1 والخلاف بين سائر هذه الأقوال الكلامية خلاف لفظي ، كما نص على ذلك الجويني في الشامل (ص/120). وممن قد صرح بذلك: الرازي وأبو حامد الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية . ومما يؤيد لفظية هذا الخلاف هو اتفاقهم على وجوب البحث والنظر على المكلف ، وأكثرهم على القول بصحة إيمان المقلد مع حرمة ، وهذا من التناقض البين ؛ إذ كيف يصح إيمان من لم يأت بما يُبنى عليه الإيمان ، والذي هو النظر !!
وانظر نقد جوهرية التوحيد (ص/60) .

2 كما اختار ذلك السنوسي ، فقد نقل الأقوال في إيمان المقلد، وأرجعها إلى ثلاثة: أنه كافر، وأنه عاص، وأنه مؤمن. واختار القول الأول ، وقال بهذا الجويني ، كما في الشامل (ص/33) . وقال صاحب الجوهرية :
إذ كل من قلّد في التوحيد ... إيمانه لم يخل من ترديد.

وهذا ما قرره وصرح به القاضي المعتزلي عبد الجبار، وتبعه القاضي الأشعري الباقلاني.¹

* وحديث الباب حجة عليهم :

فقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.... " ، فإذا قالوها كف عن قتالهم وقبل إسلامهم ، ولم يقل " حتى يستدلوا على معرفة الله.. " ، ولم يؤمر بمطالبتهم بالاستدلال على معرفة معبودهم .
ففي هذا دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه المحققون والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين .

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي .²

* والواقع أننا إذا نظرنا في النصوص الواردة نجد أنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما كان يأمر من يرد الدخول في الإسلام بالنظر والاستدلال ابتداءً ، وما كان يدعوا الناس إلى ذلك عندما يغزوهم ويدعوهم للإسلام ، بل كان أول ما يدعوهم إليه الشهاداتتان، كما في حديث معاذ بن جبل -رضى الله عنه-في الحديث الصحيح لما بعثه إلى اليمن فقال له :

" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات.. "

* بيؤيده :

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ-رضى الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ .³
فأمر صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين دون البحث أو النظر ، ويدخل في ذلك مسائل الاعتقاد .⁴

* بيؤيده :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قد أنكر على أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قتله الرجل بعد تلفظه بالشهادة ، وقال له صلى الله عليه وسلم:
" أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله .. " ، فدل ذلك على أن من تلفظ بكلمة التوحيد دخل في الإسلام وحرم دمه ، وإن لم يستدل .

* بيؤيده :

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضى الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - وَهُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ- مِنْ أَهْلِ

¹ قال القاضي المعتزلي عبد الجبار في كتابه شرح الأصول الخمسة(ص/ 39) :

«إن سأل سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنه تعالى = لا يعرف ضرورة ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظر» اهـ. وانظر شرح الكبرى مع الحواشي (ص/ 39) ومنهج الأشاعرة في العقيدة(ص/ 23)

² وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(1/ 243) وشرح الأربعين النووية لابن دقيق(ص/ 55)

³ أخرجه أحمد(17144) والترمذي (2676) وصححه الترمذي.

⁴ نقد جوهره التوحيد(ص/ 59)

الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»...، فقال في آخره: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»¹.

قال ابن الصلاح:

وفي هذا الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه أئمة العلماء في أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزءاً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضمماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه صلى الله عليه وسلم من مناشدته ومجرد إخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك قائلاً له إن الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم، والله أعلم.²

• **والصحابية-رضى الله عنهم- الذين فتحوا البلدان لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يدعون الناس إلى النظر والاستدلال، وإنما كانوا يدعونهم إلى الشهادتين أولاً ويكتفون منهم بها، ويكفون عن قتال من قالها.**
وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على بطلان هذا الدعوى الكلامية، وأبان اللوازم الباطلة لمن قال بها.³

قال ابن حزم:

فمن الباطل المتيقن أن يكون الاستدلال فرضاً لا يصح أن يكون أحد مسلماً إلا به ثم يغفل الله - عز وجل - أن يقول لا تقبلوا من أحد أنه مسلم حتى يستدل.
وما قال قط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل قرية لا أقبل إسلامكم حتى أعلم المستدل من غيره، وكذلك أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على الدعاء على الإسلام وقبوله من كل واحد دون ذكر استدلال.⁴

* ويكفي في بيان ضلال هذا المنهج تصريح كبار علماء الأشاعرة أن هذا القول بدعه، فقد صرح أبو جعفر السمناني - وهو من كبارهم - أن هذه المسألة مما بقي في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة، وكذلك الغزالي في الإحياء قال بخطأ منهج أصحابه في هذه القضية، وأبو المظفر السمعاني قد أنكر ذلك.⁵
* وها هو الغزالي - رغم سلوكه لهذا النهج- ينفذ عن نفسه غبار هذا الطريق والطريقة، فيقول:

" فليت شعري متى نُقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو الصحابة - رضی الله عنهم- إحضار أعرابي أسلم، وقوله له: " الدليل على أن العالم حادث:

¹ متفق عليه.

² صيانة صحيح مسلم(ص/144)

³ وللاطلاع على المزيد من أوجه الرد والدلالات على بطلان دعوى إيجاب النظر على المكلف يراجع نقد

الجوهرة (ص/65) ودرء التعارض (8/16) ونقض أساس التقديس(2/472)

⁴ الفصل في الملل والأهواء والنحل(3/292)

⁵ مجموع الفتاوى(16/331)

أنه لا يخلو من الأعراض ، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث " 1 .
 *أما قضية التقليد – التي زعمها الأشاعرة تقليداً للمعتزلة - فمدفوعة من أصلها ؛
 فإن الفطرة التي فطر الله -تعالى -عليها خلقه لا تسمى تقليداً، ومن ادعى أن إيمان
 المسلمين محض تقليد، فقد افتري وبغى، وقد قال الله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا
 فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ
 لَا يَعْلَمُونَ (30)) وفي الحديث القدسي الصحيح: (وإني خلقت عبادي حنفاء
 فاجتالتهم الشياطين ...).

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في رواية (ما من مولود يولد إلا على
 هذه الملة). ولذلك لم يقل في أيّ من الروايات: (أو يسلمانه) 2 .
 * كما يقال أن المتكلمين مع ولوجهم التام الغير منقصوص في العقليات فما
 استطاعوا الفرار من شهادة الفطرة السليمة بمعرفة الله تعالى ، فما هو الرازي –
 أكثر المتكلمين إغراقاً في المعقولات- يقول في تفسيره :
 " وأقول من الناس من ذهب إلى أنه قبل الوقوف على الدلائل الدقيقة بالفطرة شاهدة
 بوجود الصانع المختار، ويدل على أن الفطرة الأولية شاهدة بذلك وجوه:

الوجه الأول:

قال بعض العقلاء: إن من لطم على وجه صبي لطمه فتلك اللطمه تدل على وجود
 الصانع المختار، فلأنّ الصبي العاقل إذا وقعت اللطمه على وجهه يصيح ويقول :
 من الذي ضربني ؟

وما ذاك إلا أن شهادة فطرته تدل على أن اللطمه لما حدثت بعد عدمها وجب أن
 يكون حدوثها لأجل فاعل فعلها ، فبأن تشهد بافتقار جميع حوادث العالم إلى الفاعل
 كان أولى 3 .

* ثم يقال هنا :

أن النظر و أعمال العقل مشروع لكن لا يقال: إنه أول واجب، والنظر قد ندب الله –
 تعالى - إليه العباد ، قال تعالى (أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما
 خلق الله من شيء)) [الأعراف: 185]، وقال عز وجل (أولم يتفكروا في أنفسهم)
 [الروم: 8]. والنظر من الأسباب التي يقوى بها إيمان المؤمن، ولهذا أتى الله على
 أوليائه أولي الألباب أتى عليهم بالتفكر بالمخلوقات (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ) [آل عمران: 191]
 *والمقصود:

أن النظر مشروع، لكن لا يقال: إنه أول واجب، بل أول واجب يختلف باختلاف
 أحوال الناس .

فأول الواجبات على الكافر هو الشهادتان ، وأما المسلم فعليه القيام بلوازم الشهادتين
 ومقضياتها العملية والقولية .

1 وانظر فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص/127)

2 وانظر نقد الجوهره (ص/69) ومنهج الأشاعرة في العقيدة (ص/34)

3 وانظر مفاتيح الغيب (91/19) والمسائل التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص/242)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
وأول الواجبات الشرعية يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يجب على هذا ابتداءً ما لا يجب على هذا ابتداءً، فيخاطب الكافر عند بلوغه بالشهادتين، وذلك أول الواجبات الشرعية التي يؤمر بها.

وأما المسلم فيخاطب بالطهارة إذا لم يكن متطهراً، وبالصلاة وغير ذلك من الواجبات الشرعية التي لم يفعلها، فمن كان يحسن الوضوء وقراءة الفاتحة ونحو ذلك من واجباتها أمر بفعل ذلك، ومن لم يحسن ذلك أمر بتعلمه ابتداءً.¹
*** إذا كان كذلك فليعلم أن التقليد في هذا الباب نوعان :**

(1) الأول :

التقليد الذي ذمه الأشاعرة والمتكلمون والذي ينبني - كما زعموا - على معرفة الله والعلم به من غير نظر ولا إعمال للعقل، وقد سبق الرد على بطلان ذلك .
(2) الثاني :

التقليد الذي ذمه أهل السنة والذي ينبني على نطق الشهادتين دون العلم بمعانيهما، فالشارع قد اشترط في صحة الشهادتين العلم بمعانيهما، فهذا هو الذي يكون شرطاً في عصمة الدم والمال .

أما النطق بها من غير معرفة لمعناها فغير نافع بالإجماع.

قال تعالى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

فلا بد أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله تعالى .
وقال تعالى (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)
قال القرطبي :

إلا لمن شهد بالحق وأمن على علم وبصيرة، قاله سعيد بن جببر وغيره. وشهادة الحق: " لا إله إلا الله .. (وَهُمْ يَعْلَمُونَ). حقيقة ما شهدوا به، فالشفاعة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، والتقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة.²

* وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ"³

قال سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب:

قوله: "من شهد أن لا إله إلا الله". أي من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً كما دل عليه قوله: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد: 20]. وقوله: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [الزخرف: 87]. أما النطق: بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع.

وفي الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله: "من شهد"؛ إذ كيف يشهد وهو لا يعلم ومجرد النطق بشيء لا يسمى شهادة به.⁴

*** ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب :**

1 درء تعارض العقل والنقل(8/16)

2 وانظرالجامع لأحكام القرآن(16/123) والعذر بالجهل تحت المجهر الشرعي(ص/79)

3 أخرجه مسلم (26) وأحمد(464)

4 انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص/ 53) والعقائد الإسلامية لابن باديس (ص/32)

فيه دلالة على ما اتفق عليه جماهير أهل العلم لو أن طائفة مسلمة ملتزمة بالشهادتين قد امتنعت عن التزام شريعة من شرائع الإسلام فإنها تقاتل على ذلك ، وقد دل على ذلك أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس :

(أ) أما الكتاب :

قال تعالى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: 5]

فقد أمر الله - تعالى - بقتلهم وحصرهم، والقعود لهم كل مرصد، إلى أن يتوبوا من الشرك، ويقموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، وإقامة شعائر الدين .

(ب) وأما السنة :

ما قد ورد في حديث الباب في رواية ابنِ عُمَرَ وأبي هريرة وأنس -رضى الله عنهم - من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.....»

وورد في حديث جبريل - عليه السلام- لما سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام ، قال صلى الله عليه وسلم :

«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»¹

فهذا تفسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للإسلام ، فهو جملة من الشعائر التي ينبنى عليها الحكم للمرء بالإسلام .

(ج) وأما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة - رضى الله عنهم- على قتال مانعي الزكاة ، فلم يختلف في ذلك منهم اثنان ، إلا ما كان من عمر -رضى الله عنه- حتى رجع إلى الحق .

(د) وأما القياس :

قول أَبِي بَكْرٍ الصديق رضي الله عنه : " وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ.."

ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ففي قوله هذا -رضى الله عنه- دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه .

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن قتال التتار :

كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر والصحابة - رضي الله عنهم - مانعي الزكاة ، واتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة.

وقال رحمه الله :

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو غير ذلك من واجبات الدين ومحرماته فإنها تقاتل عليها ، وإن كانت مقرة بها. وهذا ما لا

¹ متفق عليه .

أعلم فيه خلافاً بين العلماء. 1

قال ابن العربي :

قد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة. 2

*** وهنا أمور مهمة :**

(1) هناك من يرى أن أبا بكر -رضى الله عنه- قاتل مانعي قتال ردة ، ويفهم هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن جمهور الفقهاء على أن الطائفة الممتنعة تقاتل قتال ردة ، وحديث أبي هريرة -رضى الله عنه- في الصحيحين في مناقشة عمر لأبي بكر -رضى الله عنهم- وجوابه يدل على أنهم ليسوا مرتدين عندهما ، إذ لو كانوا مرتدين عند عمر لما اعترض على أبي بكر في قتالهم، ولو كانوا مرتدين عند أبي بكر لما علل القتال بمنع الزكاة وترك التعليل بالردة.

(2) في حديث الباب ردّ لدعوى القبوريين أنهم يقولون " لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، وأنهم أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة " فيجب الكف عنهم !!

*** نقول :**

وهذا كلام بينّ البطلان ؛ فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ " ، فحق "لا إله إلا الله" يوجب على المسلم الإتيان بشروطها وتجنب نواقضها ، فهؤلاء القبوريون وإن شهدوا الشهادتين وصلوا وزكوا ، فما حققوا شروط " لا إله إلا الله " ، ولا اجتنبوا نواقضها .

*** ثم يقال :**

ليس ثمة فرق بين العكوف على صنم والعكوف على قبر ، اختلفت الأسماء والدعوى واحدة (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)

وكم يقع عند قبور الأولياء من صنوف الشرك الذي بُعث النبي -صلى الله عليه وسلم- لمحوها والتحذير منها .

لذا فإن احتجاج هؤلاء الأدعياء بالأحاديث الآمرة بالكف عن من قال: لا إله إلا الله، منقوض بالأحاديث تدل على وجوب الكف عن قالها إلا أن يتبين منه ما يناقض تلك الكلمة ، كدعاء غير الله تعالى، والاستغاثة بالأولياء ، والنذر لهم ، وغير ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله).

فدل ذلك على أن صحة " شهادة ألا إله إلا الله " إنما تنبني على الكفر والبراءة مما يعبد من دون الله تعالى ، وأنه لا يكتفي بمجرد النطق بلا إله إلا الله .

* كذلك فقوله صلى الله عليه وسلم : " وكفر بما يُعبد من دون الله.... " :

تملى على المسلم البراءة من كل ملة تخالف ملة الإسلام ، وعليه فمن سوّغ للناس اتباع شريعة غير شرعية الإسلام ، أو اتباع رسول غير النبي محمد - صلى الله

1 مجموع الفتاوى (502/28)

2 أحكام القرآن (94/2)

عليه وسلم - فهذا كافر ، وإن كان ينطق الشهادتين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سَوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر¹.

وأما من ادعى أن من قال: لا إله إلا الله، فإنه لا يجوز قتله وإن فعل أي ذنب، ولا قتال الطائفة الممتعة إذا قالوا هذه الكلمة، فهذا قول مخالف للكتاب والسنة، والإجماع؛ ولو طرد هذا القائل أصله، لكان كافراً بلا شك².

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " فقوله : " وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " :

فيه أن الأحكام الشرعية يتم إجراءاتها على الظاهر ، فمن قال وعمل فله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وأما أمر السرائر فمرجعه إلى الله تعالى . قال ابن رجب :

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وحسابه على الله عز وجل» :

يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا ، إلا أن يأتي ما يبيح دمه ، وأما في الآخرة، فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً ، أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً ، فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار³.

* وورد في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضى الله عنه- قَالَ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ ، قَالَ: «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!»

فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَبِي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ .⁴

قال النووي معقباً على حديث أُسَامَةَ رضى الله عنه :

فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول " أن الأحكام فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أفلا شفقْتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟! " المعنى :

أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى

1 مجموع الفتاوى (524/28)

2 الدرر السنية في الأجوبة النجدية(121/12)

3 وانظر جامع العلوم والحكم(ص/236) وشرح السنة (1/70).

4 متفق عليه .

معرفة ما فيه .¹

فلا يقال بتكفير مسلم بزعم سوء نيته وخبث طويته ، بل يقبل منه ما ادّعى ، ونوّله ما تولى ، والله يتولى حسابه في الآخرة.

* وتأملوا في الفرق بين إنكار النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على إسماعيل -رضى الله عنه- فيما فعل ، وإقراره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما قال عن حاطب : " دعني أضرب عنق هذا المنافق " ².

فتبين بذلك أن من نطق الشهادتين فهو على إسلامه عملاً بظواهر الأحوال ، ما لم يُظهر خلاف ذلك ، فإن قالها ثم أظهر ما يناقضها بقول أو فعل لم تنفعه ، كما في حديث حاطب رضى الله عنه ، وإنما جاء الاستثناء في شأن حاطب - رضى الله عنه - لأمرين :

(1) أنه ما فعل ذلك نفاقاً وَلَا ارْتِدَاداً ، بل كان متأولاً صادق النية ؛ ولذلك فقد عفا الله -تعالى- عنه .

(2) كونه بدرياً .

* وعن ابن عَبَّاسٍ -رضى الله عنهما- أن رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ :
" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ " ³

قال ابن حجر :

وقوله " من بدل " : هو عام تخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر ، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ،... وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر. ⁴

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

فلم يكن صلى الله عليه وسلم يصلى على المنافقين ولا يستغفر لهم ، ولكن دماؤهم وأموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحل من الكفار ، وكان حكمه صلى الله عليه وسلم في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم ، لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر ، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم ، وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه .⁵

* إشكال في الختام :

قالوا : حديث الباب يفيد ظاهره قتال الناس لإكراههم على الدخول في دين الإسلام ، وهذا مخالف في الحقيقة لقوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة/256) ، وقوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس/99) !!

* والجواب أن يقال :

(1) أما دعواهم أن ظاهر الحديث يفيد إكراه الناس على دخول الدين ، فهذا نظر

¹ شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 104)

² أخرجه البخاري (3007) بابُ الْجَسُوسِ ، ومسلم (2494) باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة .

³ أخرجه البخاري (3017) وأحمد (1871)

⁴ فتح الباري (12/ 273 - 274).

⁵ الإيمان (ص/69)

قاصر لأدلة الشرع ، فلا ينبغي لمتسرع في قلبه زيغ ضال وءاء عضال أن يصدر الأحكام دون تثبت.

ففي حديث الباب إجمال قد وضحته الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة ، قال تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة/29)

وفي حديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي - رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ قَالَ: وَإِذَا أَقْبَتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .¹

* فيتضح من ذلك أن المشرك لا يُكره على الدخول في دين الإسلام ، فعزة هذا الدين تآبى ذلك ، وأن قتال المشركين المذكور في حديث الباب ليس رأس الأمر ، وإنما هي دعوتهم إلى الإسلام بلا إكراه ، فإن أبوا فُرضت عليهم الجزية ، فإن أبوا كان الخيار الثالث وهو الأمر بقتالهم ، وليس قتلهم ، وفارق بين القتال الذي يراد من وراءه الإذعان ، والقتل الذي يراد من وراءه الإبادة .²

* ولذلك فلما ضرب علماء الأصول أمثلة لتخصيص السنة بالكتاب ، قالوا: عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) خص بقوله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: 29].
* وأما ما ادعاه الانهزاميون - الذين جعلوا الدين وكأنه سوءة يوارونها عن أعين الناظرين - أن القتال المذكور في حديث الباب إنما كان خاصاً بمشركي العرب الذين اضطدوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم- وحاربوا الدعوة في مهدها الأول ، فلا شك في بطلان هذا الإدعاء . فقد قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) [البقرة/ 193]
قال القرطبي :

قوله تعالى: " وقاتلوهم" أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع، على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: " فإن قاتلوكم" ، والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق ، لا بشرط أن يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: " ويكون الدين لله" .³ فتبين أن العلة من تشريع القتال إنما هو نشر الدين ، قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [التوبة: 33]

¹ أخرجه أحمد(23030)ومسلم (1731)

² ومن العلماء من جمع بين حديث الباب وأية الجزية : بأخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة للأية ، ووضع السيف فيمن ليس مستمسكاً بكتاب ولا شبهة كتاب ؛ لظاهر الآية الواردة في القتال ولحديث الباب . وانظر الإبهاج في شرح المنهاج(1/297) ، والراجح ما ذكرناه أعلاه.

³ الجامع لأحكام القرآن(2/353)

*** ثم يقال :**

قد أبطلتم بزعمكم المفترى ضرباً من ضروب الجهاد الذي ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ، وهو جهاد الطلب ، والذي ترتبت عليه الفتوحات الإسلامية ، وهو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها ، دون إكراه لأحد ، كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض الذين يحال بينهم وبين دين الحق ، وذلك وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

قال تعالى (مَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) (النساء/75).
* فلو كان الأمر كما زعمتم من حصر القتال على مشركى العرب من قريش لما منَّ الله -تعالى- علينا وعليكم بنعمة دين الإسلام ، وإلا لظلمتم على ملة الكفر والفسوق والعصيان .

**ووالله الذي لا إله إلا هو إن أعظم الناس بلائاً وأشدهم كساراً بضغف شوكه
المسلمين في هذا الزمان لهم الكافرون ، وياليت القوم يظمون .**

تم بحمد الله تعالى.